

## 128759 - ما يدفع من التأمينات الاجتماعية للبنات والزوجة خاص بهن لا يشاركن فيه بقية الورثة

### السؤال

لقد توفي الوالد (رحمه الله) وكان يتقاضى راتبه التقاعد من التأمينات علما أن التأمينات مَنْ يُتوفى يخصم نصف راتبه التقاعدي ، ويبقى النصف لمن يعولهم من زوجات وأولاد لا يزيد عمره عن 25 سنة والبنات من لم تتزوج أو تتوظف ، ويقسم النصف عليهم.

السؤال : هل يحق للورثة من الأولاد من فوق 25 سنة والبنات المتزوجات الأخذ من هذا الراتب ؟

### الإجابة المفصلة

ما

يدفع من التأمينات (الاجتماعية) أو الضمان الاجتماعي للبنات والزوجة هو ملك لهن خاصة ، ولا يحق لباقي الورثة أن يأخذوا من هذا المال شيئا ؛ لأنه ليس من التركة ، بل إعانة مشروطة من الدولة ، وهي التي تتولى تحديد من يستحق هذه الإعانة ، فمن كان غير مستحق لهذا المال - بناء على شروط استحقاقه - فلا يجوز له الأخذ من هذا المال .

وأما ما كان يتقاضاه الوالد في حياته ، فما فضل منه بعد موته فإنه يقسم مع بقية تركته على جميع الورثة .

والله أعلم .